

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٤٩٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٨٠٢ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المتبقى من العقار الذي تشغله مدرسة شنة البحريه الابتدائية بالرقم التعريفي (١٦١١٩٨٩) ، الكائنة ضمن القطعة (١) أصلية بحوض النور نمرة (٩) - زمام قرية شنة البحريه - مركز السنطة بمحافظة الغربية ، والبالغ مساحته (٤ قارات و٧ أseم) مشاعاً في إجمالي مساحة العقار التي تبلغ (٨ قارات و١٣ سهماً) تقريباً ، طبقاً لكشف العرض ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الجزء المتبقى من العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية للمعرض على

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن تزعزع ملكية الجزء المتبقى من العقار الذي تشغله مدرسة شنرة الابتدائية بالرقم التعريفي (١٦١٩٨٩) بمحافظة الغربية .

المعرض :

- ١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المتبقى من العقار الذي تشغله مدرسة شنرة الابتدائية بالرقم التعريفي (١٦١٩٨٩) بمحافظة الغربية لصالح العملية التعليمية ، بمساحة قدرها (٨ قارات و ١٣ سهماً) ، حيث إنها في حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .
- ٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، وهي تتبع إدارة السنطة التعليمية ، وكائنة ضمن القطعة ص(١) أصلية بحوض النور نمرة (٩) - زمام قرية شنرة البحريه - مركز السنطة بمحافظة الغربية .
- ٣ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٨ قارات و ١٣ سهماً) .
- ٤ - تم إيداع التعويض المبدئي بمديرية المساحة بالغربية بموجب الشيك الصادر برقم (٢١٣٣٦٨٨) في ٢٠٠٨/١٢/٢١ بمبلغ قدره (٣٠٠٧٤) جنيهاً .
- ٥ - صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار العقار الذي تشغله المدرسة من أعمال المنفعة العامة وتزعزع ملكيته ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٧) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ ، وتم اعتماد المشروع بالمساحة برقم تعديل (١٨٤ - تربية وتعليم) .
- ٦ - قامت الهيئة العامة للأبنية التعليمية باستلام المدرسة المذكورة بموجب محضر التحديد والتفريد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤

- ٧ - تم سداد التعويضات النهائية لمديرية المساحة بالغربيه بوجب الشيك رقم (٢٦٥٣٤٨٥) بتاريخ ١١/١١/٢٠١١ بقيمة قدرها (٧٠٦١٧٤) جنيهاً .
- ٨ - تم عرض الكشوف المشتملة على الأسماء والبيانات الخاصة بالممتلكات الازمة للمشروع في الفترة من ١٦/١٢/٢٠١١ إلى ١٦/١٢/٢٠١٢ بمسطح قدره (٨ قراريط و ١٣ سهماً) .

٩ - موقف المالك من صرف التعويضات :

أظهر كتاب الإدارة العامة لمساحة بطنطا المؤرخ في ٢٠١٨/٢/٢١ أن أصحاب الشأن تم تقسيمهم إلى عقدين على النحو التالي :

العقد رقم (١) البالغ مساحته (٥ قراريط و ١٦ سهماً) : قام أصحاب الشأن بالتوقيع على استثمارات البيع ، ما عدا كلاً من : (شوقى ، منى ، عبد الرحمن خالد أحمد مسلم) فلم يوقعوا على استثمارات البيع ، وتم إيداع نصيبيهم بالأمانات على ذمتهما ، وذلك لمساحة : (قيراط واحد و ١٠ أسمهم) مبلغ (١٤٦٦٧) جنيهاً بالقطعة ص ٢٦/١١ كدستر ص ١٣٣ مستجدة بحوض النور ثمرة (٩) .

أما باقى أصحاب الشأن بالعقد رقم (١) والبالغ مساحة جزئهم (٤ قراريط و ٦ أسمهم) بإجمالي مبلغ (٤٢٥٠٠) جنيه ، فقد قاموا بالصرف والتوجيع على استثمارات البيع .

العقد رقم (٢) البالغ مساحته (قيراطين و ٢١ سهماً) : بإجمالي مبلغ (٢٨٧٥٠٠) جنيه ، فقد تم إيداعه بالأمانات على ذمة أصحاب الشأن ، لعدم توقيع أى منهم على استثمارات البيع .

١٠ - الموقف القانوني :

أقام المالك الدعوى رقم (٦٢١١) لسنة (١٧) ق أمام محكمة القضاء الإداري بطنطا طالبين في ختامها بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من رئيس مجلس الوزراء ، وبجلسة ٤/٩/٢٠١٤ قضت المحكمة بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٨١ لسنة ٢٠٠٩ مع ما يتربى على ذلك من آثار .

١١ - تبلغ مساحة الجزء المتبقى (الجزء الذي لم يقع أصحابه على استثمارات البيع ، والمطلوب نزع ملكيته) من العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٤ قارات و٧ أسمهم) مشاعراً في المساحة الإجمالية للعقار التي تبلغ (٨ قارات و١٣ سهماً) طبقاً لكشف العرض ، والعبرة بالقياس الم Sahi على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد الشرقي : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد القبلي : باقى القطعة ص (١) بحوضه .

الحد الغربي : فاصل حوضين ، وبه باب المدرسة .

والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

١٢ - قام ملاك باقى المساحة الذين وقعوا على استثمارات البيع بصرف التعويضات المستحقة لهم قبل صدور الحكم في الدعوى رقم (٦٢١١) لسنة (١٧) .

١٣ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الغربية قراره رقم (٤٢) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة (مرفق ٢) .

الرأي :


حيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩١، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، المعدل بالقرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، ينص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظرأً للحاجة الماسة للجزء المتبقى من العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (الجزء الذي لم يقع أصحابه على استثمارات البيع) ، حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ، لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام ، والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ، للأسباب المبينة عالياً .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والفن

أ.د/ طارق شوقي

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ



۱۰۷

۱۷۰

شارع متغير العرض

شارع العرض المتغير

سكن

٦٣٦


٦٣٣

٦٣٢

٦٣١

للسكن وللبيع

كنز



شارع عرض متغير العرض المتغير
أمام المدرسة مدرسة شذرة البحريه الابتدائية ٤٢٢٣
ساحة المعرق العام خليط التعليم موحد السور دون ارتفاع